

الاستنجد بالشرطة للحماية في الغرب/الجمعه)6-32-

3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الثاني يقول السائل هل يجوز الاستنجد بالشرطة خارج ديار الاسلام من باب دفع الصائم لو هجم عليك لص في البيت مسلًا تتصل بالشرطة طبعًا تتصل لكنه يسأل قل مش ده نوع من انواع التحاكم الى الى غير ما انزل الله والى قوانين وضعية والى كذا وكذا
- 00:00:00

الجواب عن هذا لا حرج باستعداد سلطان القضاء الوضعي لحماية الحق الشرعي وانفاذه عند انعدام البديل الشرعي القادر على رد الحقوق واستخلاص المظالم ودفع الصائم لا حرج في استعداد سلطان القضاء الوضعي - 00:00:30
لحماية الحق الشرعي وانفاذه عند انعدام البديل الشرعي القادر على رد الحقوق واستخلاص المظالم ودفع الصائم ولمجمع فقهاء الشريعة بامريكا القرار في هذا اسوقه بنصه يرخص في اللجوء الى القضاء الوضعي - 00:00:57
عندما يتعين سبيلًا الى استخلاص حق او دفع مظلمة في بلد لا تحكمه الشريعة لانعدام البديل الشرعي القادر على ذلك سواء اكان ذلك داخل بلاد الاسلام ام كان خارجها ويقيد ذلك بما يلي. تعذر استخلاص الحقوق - 00:01:23
او دفع المظالم عن طريق القضاء او التحكيم الشرعي لغيابه او للعجز عن تنفيذ احكامه اللجوء الى بعض حملة الشريعة لتحديد الحكم الشرعي الواجب التطبيق في موضوع النازلة والاقترار على المطالبة به. والسعي في تنفيذه. لان ما زاد على ذلك ابتداء -
00:01:48

او انتهاء فهو خروج عن الحق. وحكم بغير ما انزل الله ثم يبقى انكار القلب جازما لانه لا سلطان على ما في القلوب الا لعلم الغيوب لا ينقص انكار القلب للمعاصي والمناكر الا بسبب ضعف الايمان او نقصه او حتى زواله ليس وراء ذلك - 00:02:14
من الايمان حبة خردل. كراهية القلب للتحاكم الى غير ما انزل الله وبقاء هذا الترخص في دائرة الضرورة - 00:02:38